

الدر المختار

مطلقا كذا في الملتقى .

ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما .

وعند أبي يوسف لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس .

ذكره الزيلعي فليحفظ (فإن غصب وغير) المغصوب (فزال اسمه وأعظم منافعه) أي أكثر مقاصده احترازا عن دراهم فسبكها بلا ضرب فإنه وإن زال اسمه